

ولا يظن بها بعد ان لا اقل تسعة اشهر من وقت الطلاق وتسهل لان لم تلغ الجبل
 لان من هذا القيد وقيل هل في الهداية وغيره من كتب من المسئلة يحتاج الى سطر وتفصيل
 وقد اذني صاحب الجناح حيث قال طلق رجل امرأته الصغرى بعد النكاح بها فولدت فهذا لا يخ
 اذ ان اوتت بانقضائه العدة عند مضي ثلثة اشهر ولم يقر بالطلاق رجعي او باين فان اوتت
 بانقضائه العدة عند مضي ثلثة اشهر ثم ولدت لا قبل من ستة اشهر فهذا اوتت بثبت
 نسب ولها منه الخطا في قولها وان ولدت لاكثر منها لا يثبت وهو من علوق جارات
 والرجعي والباين في هذا سواء وان اوتت بالجبل فان كان باينا يثبت النسب الي سنتين
 من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت الي سبع وعشرين شهرا ويصير رجعا اذا ولدت
 في الثلثة الاربعة على سنتين اما اذا لم يقر بشي فعدت الي سبعة سنين كما قلناه بالجبل حيث
 لم يقر بانقضائه العدة عند مضي ثلثة اشهر والبلوغ قد يكون الجبل فتعبر وقت في البان الي سنتين
 وفي الرجعي الي سبعة وعشرين وعند الي خمسة وعشرين سنين كما لا يقلر بانقضائه العدة بثلثة
 اشهر ليعتبرها عدة للصغرى فان جاءت به الاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق يثبت
 ولاكثر منها لا يثبت رجعيا كان او باينا قال في رواية الدعوى والبيات لصاحب المحيط
 الخلاف الذي ذكرنا في صغرى يتوهم منها الجبل اما في صغرى لا يتوهم منها الجبل فتوكل قولها
 قال الشيخ الاسلام ومعتدة اطلقها ليتها ول معتدة الوفاة ومعتدة الطلاق رجعيا
 كان او باينا او ثلثا اوتت مضي المدّة وولدت لا قبل من نصف سنة اي من وقت الاقرار
 علي ما ذكره الهداية لان وقت الطلاق كما توهم لانه ملبس بظهور الكذب بيقين علي ما ذكرنا
 لا علي ما ذكره كيف فانه لو مضى اقامة الجبل بين الطلاق والوضع ولم يرض بين الاقرار بالوضع
 يكون ظهرو الكذب بيقين علي حاله وههنا شرط آخر ذكره في الاسلام وغيره وهو ان يكون
 الولادة لا قبل من سنتين منذ بانته وفي الرجعي كيف ما كان وانقضائه الا ازم لا يعل بطلان
 الاقرار لعدم ظنه لان الرجعي يثبت لاحتمال الحدوث بعدة بخلاف الاول ومعتدة ظهر جملها
 في الموضع بان كان من طلق رجعي او باين او صدقها الورثة وولدت لا قبل من سنتين

الرضا اصدقتها الورثة في تعيين الولدان او شهد اشهدوا علي
 العين ايضا فاترح لاحاجة الي شهادة القابلة في تلك الصور من مئة

صلاها على وفق من نزل عليه في الاسلام في طرح الجامع الصريح حيث قال واما اراوت بانقضائه العدة في الطلاق
 او الرجعي في مائة يصل بخلافه اذ اوتت ولدت فان ولدت لا قبل من تسعة اشهر من وقت الطلاق ولا قبل من سنتين من وقت الرجعي
 كيف ما كان بعد ان يكون لا قبل من ستة اشهر من وقت الاقرار بثبت النسب لعين بطلان الاقرار وقد اخطأ صاحب المصنف
 في قوله ما كان بعد ان يكون لا قبل من ستة اشهر من وقت الطلاق فكأنه لم يفرق بين وقت الطلاق ووقت الرجعي
 ولزمه نسبه ومهرها اما النسب فلا يفرق وهو متصور لانه لما ولدت لسته اشهر من وقت الطلاق فكأنه لم يفرق
 وقت النكاح وقد ولدت لا قبل منها من وقت الطلاق فكان العلوق قبله في النكاح فان قيل
 لا سماع الوطى في هذا العقد وقع الطلاق قبله من غير مهلة فوجب ان لا يثبت نسبه من وقت
 هذا العقد القياس وهو قول فرقة من الاولين في الاول والثاني يثبت وهو قول محمد الاخر لان النسب
 يثبت بالاشارة وقاله ابن بكير انك لا يثبت رجعا كما تترجمها وهو يحتاج لها فوق الاقرار بالنكاح
 ثم وجد الطلاق بعد ذلك لان حكمه نصار كزوج المعز في المشرقة وبينهما مائة سفر
 فجاز به بولد لسته اشهر من يوم تزوجها لان مكان العقلي وهو ان يصل اليها بغير كرامة
 واما المهر فلانه لما ثبت النسب منه تحقق الوطى من جملة وهو قوي من اللزوم قاله
 هو وغيره مهر الوطى ومهر النكاح كما اذا تزوج امرأة
 في حال النكاح فانه عليه مهران لان النكاح
 من العدة ومنه فوجب ما ذكر في صحيح شمس النسب
 حل الوطى وجوب العقر علي تقدير جرمه ويثبت نسبه وان معتدة الرجعي وان جاءت الكفر
 من سنتين مالم تقر بانقضائه العدة لاحتمال العلوق في العدة لجواز انه يكون معتدة الظاهر ان ارا
 اوتت بانقضائه العدة ثم ولدت وبين وقت الاقرار والولادة اكثر من سنتين لا يثبت نسبه
 علي ما ياتي في التمهيد اذ كان بين تلك المدة اقل من نصف سنة وبانته في الاول
 لانقضائه العدة ويثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح او في العدة ولا يصير رجعا لانه
 يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير رجعا بالمثل وراجع في الاكثر
 لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه لا ينقضاء الزنا منها فيصير الوطى رجعا ومبتوتة
 بالرجوع علي معتدة الرجعي وهي المطلقة بطلاقها باينا او ثلثا ولدت لا قبل منها اي من سنتين
 من وقت السنونة الي وقت الولادة لاحتمال قيام الولد وقت الطلاق فلا يثبت نسبه بزوال العدة
 فيثبت النسب احتياطا وان ولدت لهما مالا الا بغوة ويحتمل علي ما ذهب اليه في العدة
 ومراهقة اي يثبت نسبه ولا مطقة من حقيقة وهي صحيحة كجامع مقلها في حال البلوغ

ولم يظهر